دراسة حول تعدد أجناس الأوراق النقدية

إعداد طالب الماجستير إشراف
محمود محمد توفيق رمضان الدكتور أحمد حسن
قسم الفقه الإسلامي وأصوله
كلية الشريعة
جامعة دمشق

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بباب الربا في الفقه الإسلامي، وتعدُّ جوهر الحكم الشرعي لما يجري من صور وأشكال صرف للعملات الورقية اليوم. وهي مسألة النقود الورقية، هل تعدُّ جنساً واحداً مهما تعددت جهات إصدارها، أم أنها أجناس تتعدد بتعدد دول إصدارها؟ وينقسم البحث إلى مبحثين:

في المبحث الأول: قام الباحث باستقراء أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة، فوجد أنهم ينقسمون إلى فريقين: فريق يعدُّ النقود الورقية اليوم أجناساً تتعدد بتعدد الدول المصدرة لها، وفريق يعدُّها جنساً واحداً مهما تعددت دول إصدارها. ثم ألحق الأقوال بالأدلة التي استند إليها كل فريق فيما ذهب إليه، وأتبع الأدلة بمناقشتها. ثم قام بالترجيح، وقد ترجح لدى الباحث مذهب القائلين بأن النقود الورقية اليوم تعدُّ جنساً واحداً مهما تعددت دول إصدارها، مبيناً دواعي هذا الترجيح.

وفي المبحث الثاني: قام الباحث باستقراء كل ما ورد أو يمكن أن يرد على مذهب من يعدُّ أن النقود الورقية اليوم جنس واحد مهما تعددت جهات إصدارها من اعتراضات، وهي ست اعتراضات وقام بمناقشتها بأسلوب علمي، معتمداً على القواعد الفقهية والمنطقية.

والنتيجة التي يصل إليها الباحث هي وجوب مراعاة ضابطي التقابض والتماثل عند صرف عملتين ورقيتين، وتتم مراعاة الضابط الأخير من خلال مراعاة سعر الصرف السائد للعملات.

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد السادات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

صح عن رسول الله r أنه خصّ أصنافاً بضوابط وأحكامٍ أوجب على المكلفين مراعاتها عند التبايع بها، وذلك بأحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري t أن النبي r قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)[1]. ومنها قوله r: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[2].

وما يعنينا في بحثنا من هذه الأصناف هو معدني الذهب والفضة برصفهما مستودعاً للثروة وقيماً للأشياء، وقد اختلف الفقهاء قديماً في تحديد علة الربا فيهما، لكن اختلافهم هذا لم يكن له أدنى أثر من الناحية العملية التطبيقية، فهم متفقون على جريان الربا فيهما، وعلى اعتبار الذهب والفضة جنسين متغايرين، ومن ثمَّ فهم متفقون على ضوابط بيعهما عند التطبيق، أي مراعاة التماثل والتقابض عند اتحاد جنس البدلين، ومراعاة التقابض فقط عند اختلافهما، سواء أكانا من النقود أم من السبائك أم من الحلي أم من الأواني أم من غير ذلك ..

واليوم حلّت النقود الورقية محل النقود المعدنية من حيث كونها مستودعاً للثروة وقيماً للأشياء، وغدت كل دولة تصدر ما تحتاج إليه من هذه الأوراق بناءً على معايير ومقاييس معينة، بالشكل الذي يميزها عن نقود الدول الأخرى. فاختلف الفقهاء المعاصرون في جواز صرف عملة ورقية لبلد ما مع عملة ورقية لبلد آخر دون مراعاة ضابط التماثل، فمنهم من ذهب إلى الجواز نظراً إلى عدِّ الأوراق النقدية أجناساً تتعدد بتعدد الدول المصدرة لها، ومنهم من ذهب إلى التحريم نظراً إلى عدِّ سائر أنواع الأوراق النقدية جنساً واحداً مهما تعددت الدول المصدرة لها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك من ذهب إلى جواز التفاضل بين بدلين مصدرهما البلد ذاته عند اختلاف ماهيتهما؛ أي عند استبدال عملة ورقية بعملة معدنية مصدرهما ذات البلد لاعتبارات سنذكرها في طيات البحث[3].

---

(1) صحيح مسلم: كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: 1584.

(2) سبق تخريجه.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 457/11. قالوا: (لا مانع من التفاضل في صرف العملة الورقية السعودية بالعملة المعدنية السعودية لاختلاف المادة بينهما).

وتكمن أهمية هذا البحث من العلاقة الوثيقة التي تربط بين موضوعه وعقد الصرف، وما يتبعه من تطبيقات معاصرة مما لا عهد لنا بها. وخاصة أنه من العقود التي لم يعد للناس غنى عنها بمختلف طبقاتهم، ولاسيما أننا نشهد ما يجري على أرض الواقع من مخالفات شرعية جسيمة يقع فيها الكثير منهم نتيجة جهل بأحكام هذا الباب، أو تهاون وعدم مبالاة بالأحكام الشرعية جملة. فضلاً عن شيوع ظاهرة المصارف الإسلامية، الذي تمثل عمليات الصرف وتبديل النقود فيها جانباً مهماً من جوانب نشاطها.

أما سبب اختياري لموضوع البحث. فهو: كونه موضوعاً عملياً تطبيقياً يمارسه الناس في معاملاتهم اليومية، ناهيك عن كونه يمس باباً من أخطر أبواب فقه المعاملات.

وهدف البحث: تسليط الضوء على دقائق مسألة طالما تهاون الكثير من الناس في تطبيق حكم الشريعة الإسلامية فيها، جهلاً بها تارة، وتأويلاً لها تارة أخرى.

صعوبات البحث. وأهمها:

- لمَّا كان البحث يجمع بين جانب من جوانب باب المعاملات في الفقه الإسلامي، وبين جانب مهم من جوانب الاقتصاد الوضعي، كان لا بد من العودة والتوسع في المراجع الاقتصادية الوضعية، مما جعلني أواجه صعوبة في فهم بعض الدقائق والمصطلحات الشائعة عند أرباب هذا الفن.
- كثرة الأدلة والمناقشات فيه: فعلى الرغم من أنها تغني البحث وتثريه، لكنها في الوقت نفسه تضطر الباحث إلى بذل جهد أكبر في سبيل حصرها وتحريرها، والغنم بالغرم.

ولم أعثر على دراسات سابقة تعرضت لهذا الباب، وعادة يتعرض الفقهاء المعاصرون للمسألة باعتبار الأوراق النقدية أجناساً تعدد بتعدد الدول المصدرة لها، وأنها من قبيل المسلمات. وفي هذا البحث نلقي الضوء على مكمن النزاع في المسألة، وهل تعدُّ الأوراق النقدية جنساً واحداً مهما تعددت الدول المصدرة لها، ومن ثمَّ فهي بمنزلة تعدد الأنواع للجنس الواحد؟ أم أنها أجناس تتعدد بتعدد الدول المصدرة لها؟ وبعبارة أخرى.. هل يمكن عدّ بيع عملة ورقية لبلد ما مع عملة ورقية لبلد آخر اليوم بمنزلة بيع الذهب بالفضة بالأمس، أم أنه بمنزلة بيع ذهب من عيار 21 بذهب من عيار 18؟ وذلك. مع مراعاة الخطة الآتية:

المبحث الأول: دراسة مقارنة حول جنسية الأوراق النقدية.

المطلب الأول: القائلون بأنها أجناس تتعدد بتعدد الدول المصدرة لها.

المطلب الثاني: القائلون بأنها جنس واحد مهما تعددت الدول المصدرة.

المطلب الثالث: مناقشة ما سبق من أقوال والترجيح.

المبحث الثاني: اعتراضات وردود.

المطلب الأول: اعتراضات ترد على أصل الاستدلال.

المطلب الثاني: اعتراضات ترد على كيفية تطبيق المذهب الراجح.

المبحث الأول: دراسة مقارنة حول جنسية الأوراق النقدية.

ويتضمن استعراض لأقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة وأدلة كل فريق مع مناقشتها ومن ثم الترجيح

المطلب الأول: القائلون بأنها أجناس تتعدد بتعدد الدول المصدرة لها.

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدِّ الأوراق النقدية أجناساً تتعدد بتعدد الدول المصدرة لها. فالليرة السورية جنس، والريال السعودي جنس، والدولار الأمريكي جنس وهلم جرا .. ومن ثمَّ فإنه ينطبق على بيع الليرة بالريال مثلاً، ما ينطبق على بيع الذهب بالفضة من وجوب الحلول والتقابض مع جواز التفاضل، وكذلك الحال بالنسبة إلى سائر العملات. وهو مذهب الأكثرية من المعاصرين، بما تمثله هذه الأكثرية من مجامع وهيئات فقهية، أو آراء فردية تجلت في كتابات أصحابها. وأبرز هذه المجامع والهيئات: المجمع الفقهي الإسلامي في جدة، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند، وهيئة كبار العلماء في السعودية، ومؤتمر المصرف الإسلامي في دبي ..

فقد جاء في قرار المجمع الفقهي بجدة: (يعدُّ الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعدُّ أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة ... وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة كما يجري الربا بنوعيه في .. الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان)[1].

ومما جاء في قرارات مجمع الهند: (العملات الورقية لبلدين مختلفين تعدُّ جنسين مختلفين، وبناءً على هذا يجوز تبادل مثل هذه العملات الورقية بالزيادة والنقصان عند تراضي الطرفين)[2]، وجاء أيضاً في قرار آخر عند المجمع ذاته: (قرر مجمع الفقه الإسلامي في الهند أن عملتي دولتين

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، جدة: د/7/2-3/1406. ص1882.

(2) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الهند: ص69. رقم القرار: 4(2/3)

مختلفتين هما جنسان، ويجوز التبادل بينهما مع التفاضل ...)[1]. وجاء في قرارات هيئة كبار العلماء في السعودية: (إن الورق النقدي يعدُّ نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار .. فلا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة نسيئة مطلقاً .. ولا يجوز بيع الجنس الواحد مع بعضه البعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد)[2]. وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية: (كل عملة ورقية تعدُّ جنساً مستقلاً بحسب الدولة المصدرة لها)[3]، وفي قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي: (كل عملة من العملات جنس قائم بذاته) [4].

وأبرز من ذهب هذا المذهب من الباحثين المعاصرين[5]: د.عبد الله بن سليمان بن منيع، د.عثمان شبير، د.وهبة الزحيلي، د.علي القره داغي، د.عباس محمد الباز، د.محمد تقي العثماني، الشيخ علي أحمد السالوس.

الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول:

أولاً: القياس. وقد عدّه بعض أصحاب هذا القول دليلاً لهم. وذلك بقياس النقود الورقية المتداولة اليوم، على النقود المعدنية (الدنانير والدراهم) التي كانت تتداول بالأمس بجامع العلة المشتركة التي هي الثمنية. قالوا: (ودليل هذا القول واحد، وهو القياس على الذهب والفضة بجامع الثمنية)[6].

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الهند: ص103. رقم القرار: 16 (4/4).

(2) المعاملات المالية المعاصرة، د.شبير: ص192.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية: 441/11.

(4) أحكام صرف النقود والعملات. د. عباس الباز: ص167.

(5) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. ابن منيع: ص212. الجامع في أصول الربا: ص113، المعاملات المالية المعاصرة، د.زحيلي: ص165، ورأي الشيخ محمد تقي العثماني من مجلة مجمع الفقه الإسلامي:د3/عدد3/ج3- 1408-1987م، ص1703، المعاملات المالية المعاصرة، د.شبير: ص192، بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د.علي القره داغي: ص64، أحكام صرف النقود والعملات، د.عباس محمد الباز: ص166، المعاملات المالية المعاصرة د.شبير: ص26، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ص1882. د3/ج3/ ع3/1987م.

(6) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر: مجموعة باحثين. الأشقر 284/1 مرجع سابق.

ثانياً: استدلوا بجملة أدلة تمثلها الاختلافات الحاصلة بين أجناس الأوراق النقدية، على حد تعبيرهم، من ثلاث نواح هي[1]:

- اختلاف بعضها عن بعض فيما تقدرها به جهات الإصدار.

- واختلاف بعضها عن بعض فيما تتخذه جهات الإصدار من أسباب لقبولها وإحلال الثقة بها.

- واختلاف بعضها عن بعض فيما تكون عليه هذه الجهة من قوة وضعف وسعة سلطان وتقلصه.

المطلب الثاني: القائلون بأنها جنس واحد مهما تعددت الدول المصدرة.

عدَّ هذا الفريق أن الأوراقَ النقدية التي اعتاد الناس تداولها اليوم جنساً واحداً مهما تعددت الدول المصدرة لها، ومن ثمَّ فإنه ينطبق عليها من الأحكام ما ينطبق على بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، أي عند اتحاد جنس البدلين. وذهب إلى هذا القول ثلة من فقهاء المعاصرين. أبرزهم: أ.د محمد سعيد رمضان البوطي.

فقد قالوا: (ثم إن العملات الورقية على اختلافها جنس واحد ينبثق من ذاتيتها الورقية، وليس لتنوع أسمائها أو لتفاوت قيمها أي دخل في تقسيمها إلى أجناس شتى، بل هي أنواع لجنس واحد)[2].

وهو الرأي الذي يقتضيه كلام الشيخ محمد عبده عمر في بحثه المكتوب لصالح مجمع الفقه الإسلامي في جدة. ففي معرض حديثه عن تغير قيمة العملة يقول: (أما إن استوت في تداول الناس .. واتفقت في المالية، فإن المشتري يخير؛ لأن الجنس والقيمة متحدان، وإن استوت في التداول واختلفت في المالية. كما إذا باع شيئاً بثلاثة دنانير دون أن يوضح نوعها يمني أو كويتي، فإن البيع يفسد لاختلاف المالية)[3]

الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول:

أولاً: جاء في المعيار رقم 1: (تطارح الدينين، بأن يكون في ذمة شخص دنانير لآخر، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه للمبالغ. ويطلق على هذه

(7) بحوث في الاقتصاد الإسلامي د. المنيع: ص212.

(8) البدايات .. (باكورة أعمالي الفكرية): أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي: الصفحات 264-265.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ص1798. د3/عدد3/ج3- 1408-1987م.

العملية أيضاً (المقاصة)[1]. وبناءً على ما سبق فقد قالوا: ما دام الفقهاء متفقين على إمكانية التطارح، ومتفقين على أن النقود تقيّم بقيم أمثالها من النقود، إذاً فعملية التقييم هذه دليل على التشابه، وإمكانية التساوي المطلق في الصفات والنشاط ومجالات الاستخدام بين سائر أنواع النقود مهما تعددت مصادرها. وفي هذا دليل على أنها جنس واحد؛ إذ يثبت ضمناً قبول الفقهاء كون النقود من المثليات (جنس واحد)[2].

فأين يكمن الفرق بين أنواع النقود الورقية وأنتم تعدُّون ما تصدره دولتان من النقود جنسين مستقلين لهما ما لجنسي الذهب والفضة من أحكام؟

ثانياً[3]: القياس. وهو القياس ذاته الذي استدل به أصحاب القول الأول بأصله وفرعه وعلته، إلا أن أصحاب هذا القول أضفوا على استدلالهم بياناً جعله يتميز عن استدلال أصحاب القول الأول. فقالوا: عندما حلّت العملة الورقية محل الذهب والفضة انتقلت إليها سائر الأحكام المتعلقة بهما، ولم يفرَّق في الماضي بين العملات المختلفة المصدر مهما تعددت أنواعها، كالليرة الرشادية والليرة الإنكليزية، بل كانت تعدُّ جنساً واحداً نظراً إلى جوهريتها الذهبية. ومقتضى القياس يوجب عدم التفريق في الأحكام بين العملات الورقية المتداولة اليوم والعملات المعدنية التي راجت بالأمس. والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ثالثاً: مبدأ سد الذرائع. إذ القول بتعدد أجناس الأوراق النقدية ينشأ عنه أمران:

1- يبيح التفاضل بين بدلي الصرف، ومن ثمَّ نكون قد أبحنا للصيرفي بيع العملة بالعملة بالقيمة التي يشاء.

---

(2) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعيار رقم 1. 2/10-أ.

أقول: اتفق الفقهاء على جواز المقاصة من حيث المبدأ. وهو ما يطلق عليه اقتصاديو اليوم اسم: الإطفاء. وهي عند الفقهاء: (إسقاط مالَكَ من دين على غريمك، في نظير ما لَه عليك بشروطه)؛ فمن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه من الدين تساقطا، وبرئت ذمة كل منهما بالاتفاق. إلا أن الحنفية والمالكية ذهبوا أبعد من ذلك حين أجازوا التقاص مع اختلاف جنس الدينين. فقال الحنفية: (ومن كان له على آخر عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة .. فهو جائز). وقال المالكية: (وتجوز إن اختلفا كذهب وفضة إن حلّا معاً). ويطلق على هذه العملية تطارح الدينين صرفاً. ينظر: [فتح القدير:272/6،حاشية الدسوقي: 198/3-199، المجموع: 342/10، المغني: 387/12، كشاف القناع: 310/3]. ملاحظة: التعريف للمالكية في حاشية الدسوقي.

(3) والكلام للدكتور نضال الشعار الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، ورد ضمن جواب خطي لسؤال أرسلته إليه، في أثناء إعدادي لهذا المطلب. وعندي: كونها جنساً واحداً لا يقتضي أن تكون مثليات.

(4) بالنسبة إلى دليل القياس والاستدلال بسد الذرائع، ينظر كتاب البدايات: ص264.

2- إسقاط الزكاة عن الصيارفة مهما بلغ الرقم الذي يملكونه؛ لعدم بقاء جنس من هذه الأجناس عنده حتى نهاية الحول. إذ ستغدو إحدى العملتين سلعة والأخرى ثمناً.

يقول أصحاب هذا المذهب: (إن العملات الورقية على اختلافها حلت محل الذهب والفضة في سائر الأحكام .. ومن ثم فقد انتقلت إلى هذه الأثمان علة الربا في الذهب والفضة .. لقد كانت الدنانير الذهبية مختلفة الأنواع ومتفاوتة الوزن حسب مصادرها، وكانت الليرة الرشادية دون الإنكليزية في القيمة، ومع ذلك فقد ظلت جنساً واحداً نظراً لجوهريتها الذهبية التي حصرت فيها .. ومن توهم أنها أجناس متعددة .. لابد أن يتوهم جواز التفاضل فيها عند الصرف، بأن يبيع الصرّاف الدولار بالقيمة التي يشاء من العملات الورقية الأخرى دون أي ضابط واحد، وهذا يجعل من إحدى العملتين سلعة ومن الأخرى ثمناً. كما أنه ينجي الصيارفة من الزكاة في العملات الورقية التي يملكونها بالغة ما بلغت، لأنها ستكون أجناساً متعددة، وهيهات أن يبقى أي جنس منها عنده إلى نهاية الحول)[1].

المطلب الثالث: مناقشة ما سبق من أقوال والترجيح.

بين يدي مناقشة ما سبق من أدلة، ينبغي أن نتعرف المعنى المقصود من كلمة الجنس. والجنس لغة: الضرب من كل شيء، وجمعه: أجناس وجنوس، والجنس أعم من النوع، فالحيوان جنس والإنسان نوع[2].

وفي الاصطلاح: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع، أو هو عبارة عن لفظ يتناول كثيراً، ولا تتم ماهيته بفرد من هذا الكثير[3]. وعند المناطقة: هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو؟[4]، وعند الفقهاء: ما له اسم خاص يشتمل أنواعاً متغايرة، أو هو اسم دال على كثيرين مختلفين بالنوع[5]. وسائر التعريفات تصب في المعنى ذاته، ويشهد لها قول النبي r: (ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به)[6].

---

(5) المرجع السابق: ص264-265.

(1) لسان العرب: 43/6، المصباح المنير: ص154، مادة: (جنس). وقولهم الجنس أعم من النوع غير دقيق. فليس بين الجنس والنوع كمفهوم عموم وخصوص، إنما العموم والخصوص بين جنس ما وأنواعه.

(2) التعريفات: ص107، الكليات: 149/2-150.

(3) مغني الطلاب شرح متن إيساغوجي: ص100، السُّلم المنورق في علم المنطق: نظم وشرح عبد الرحمن الأخضري: ص62-63.

(4) تبيين الحقائق: 259/4، حاشية الدسوقي: 297/2، الشرح الكبير لابن قدامة: 148/4 مطبوع مع المغني، الإنصاف: 8/5.

(5) سبق تخريجه.

وللجنس أقسام لسنا بصدد ذكرها الآن. لكن حسبنا أن نعلم مما سبق أن الجنس بمفهومه العام لم يختلف عليه اللغويون ولا المناطقة ولا الفقهاء. فهو لفظ يدل على شيء يندرج تحته أفراد، وتدعى هذه الأفراد بالأنواع. كالحيوان فإنه جنس يشتمل على أنواع منها: الإنسان والفرس والطائر. والتمر جنس: ويندرج تحته أنواع منها: البرني والجمع والجنيب.

ومن هنا نعلم أن الذهب جنس والفضة جنس والقمح جنس والملح جنس آخر .. ويندرج تحت كل جنس من هذه الأجناس أنواع متعددة، وهذا موضع اتفاق عند الجميع. ولذا فقد عد الفقهاء الدنانير الذهبية بأنواعها جنساً واحداً، والدراهم الفضية بأنواعها جنساً واحداً وكذلك سائر الأصناف الربوية. وظل الأمر على هذا الحال حتى عهد قريب؛ حين كان الناس يتعاملون بالليرات الذهبية والفضية المتفاوتة القيمة. فعلى سبيل المثال: كانت الليرة الرشادية آنذاك أقل قيمة من الليرة الإنكليزية. ولم يكن يخطر ببال أحدهم اختلاف الجنس عند صرفه الليرة الرشادية بالليرة الإنكليزية. إنما ظهر بعد استقرار النقود الورقية على الشكل الذي نشهده اليوم.

مناقشة دليل القياس:

وقد علمنا أنه دليل مشترك لكلا الفريقين .. عندما عدّوا أن الأوراق النقدية السائدة اليوم تأخذ حكم النقود المعدنية (الدنانير والدراهم) التي راجت بالأمس، بجامع العلة المشتركة بينهما (الثمنية)، فالأصل هو النقود المعدنية، والفرع هو النقود الورقية، والعلة هي الثمنية، وحكم الأصل وجوب التماثل والتقابض عند اتحاد جنس البدلين، ووجوب التقابض فقط عن اختلافهما.

وقد علمنا مما سبق أيضاً أن استدلال الفريق الأول بالقياس جاء مطلقاً من غير توضيح لوجه الاستدلال. أما استدلال الفريق الثاني بالقياس فقد تميز بقولهم: لم يفرَّق في الماضي بين العملات المختلفة المصدر مهما تعددت أنواعها، بل كانت تعدُّ جنساً واحداً نظراً إلى جوهريتها الذهبية. ومقتضى القياس يوجب عدم التفريق في الأحكام بين العملات الورقية المتداولة اليوم.

* ويرد على استدلال كلا الفريقين اعتراض مفاده: أن القياس هنا قياس مع الفارق. لكون النقود المعدنية (الأصل) التي كانت تتداول بالأمس تختلف عن النقود الورقية (الفرع) من نواح عدة. أبرزها:

- إن معيار التماثل الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية بين النقود المعدنية عند اتحاد الجنسين هو الوزن، أما فقهاء اليوم فقد اتفقوا على أن معيار التماثل بين النقود الورقية هو القيمة بالنسبة إلى ورقتين مصدرهما دولة واحدة.

- في الماضي كانت النقود المعدنية تتمتع بقيمة شبه مستقرة، أما اليوم فإن النقود الورقية تعتريها ظواهر سلبية مختلفة، مما يتسبب عنه حدوث تذبذب مستمر في قيمتها تبعاً للعوامل الكثيرة التي يمكن أن تتأثر بها لسنا بصدد ذكرها في هذا الموضع. وأبرز هذه الظواهر: مشكلة التضخم التي تعاني منها جل العملات الورقية اليوم، التي لم يعرفها العالم أيام تعامله بالنقود المعدنية.

- صفة الثمنية في النقود المعدنية صفة أصلية ذاتية تنبع من ذات الذهب والفضة، فلو أبطل السلطان التعامل بالذهب والفضة كنقد، سيحافظان على قيمتهما كسلعة، بخلاف الأوراق النقدية التي تعدُّ صفة الثمنية فيها صفة طارئة خارجة عنها، وتنبع من سن الدولة وحمايتها لها، ومن ثمَّ من ثقة الناس بها.

كل هذه الاختلافات وغيرها تدل على أن قياس النقود الورقية اليوم على النقود المعدنية بالأمس لا يصح، وهو قياس مع الفارق.

ويمكن أن يرد على هذا الاعتراض الجواب الآتي: ما دامت أركان القياس وشروطه قد تحققت والعلة المشتركة قد توفرت، فإن كل ما ذكرتموه من اختلافات بين النقود الورقية والنقود المعدنية هي من قبيل العَرَض، لكونه لم يؤثر في ماهية الوصف الذي على أساسه تم القياس، وهو الثمنية والرواج.

* ويرد على استدلال أصحاب القول الثاني – فضلاً عن الاعتراض السابق - أنه قياس مع الفارق من وجه آخر؛ لكون الجنس الواحد من النقود المعدنية بالأمس لم يعدُّ أجناساً متعددة رغم تعدد مصادره وتفاوت قيمته تبعاً لاختلاف جودته ورداءته، في حين أن هذا التفريق ابتدع بين أنواع الأوراق النقدية اليوم، إذ جعلت أجناساً تتعدد بتعدد الدول المصدرة لها. على الرغم من عدِّ سائر أنواع الأوراق النقدية ذات الماهية الواحدة من الأصناف الربوية، قياساً على نقود الأمس بجامع علة الثمنية. وقد سكّت نقود الأمس من جنسي الذهب أو الفضة بما يتضمن هذين الجنسين من أنواع. واليوم طبعت سائر أنواع النقود الورقية من جنس واحد، هو جنس الورق، بما يتضمن هذا الجنس من أنواع، والأصل بقاء ما كان على ما كان. فمن أين جاء هذا التفريق بالحكم؟

فالقياس يصلح دليلاً لأرباب القول الثاني - لكونه قد سلم من الطعن - أكثر منه دليلاً لأرباب القول الأول.

مناقشة ما استدل به الفريق الأول من الفروق الناتجة عن تعدد مصادر النقود الورقية.

أما قولكم: اختلاف بعضها عن بعض فيما تقدرها به جهات الإصدار. فمنطوق هذه العبارة يدل على أن ما ترمون إليه من معنى هو: استدلالكم باختلاف الأغطية الذي تستمد هذه الأوراق النقدية قيمتها منها. فإن كان الأمر كذلك: فلا بد أن نشير إلى أن للنقود الورقية اليوم غطاءين محسوساً وغير محسوس. والغطاء المحسوس هو: النقود المتوافرة من الذهب وغيره من المعادن الثمينة، والأوراق التجارية والمالية والعملات الأجنبية القوية والاحتياطي النقدي الذي يجب أن تحتفظ به المصارف لتغطية ودائع الجمهور..[1]. أما الغطاء غير المحسوس فيتكون من عدة اعتبارات أهمها: التزام الدولة باعتبار هذه الأوراق النقدية والثقة وأسبابها.

وبناءً على ما سبق أقول: إن الغطاء الذي تسعى إليه أي دولة في العالم لتوفّره لعملتها، هو الغطاء ذاته المتوافر أو الذي تسعى إليه سائر دول العالم لتوفيره. ولا يمكن أن يتم تماثل حقيقي في القيمة بين ما تمثله ورقة نقدية لبلد ما مع ما تمثله ورقة نقدية لبلد آخر. وهناك فرق جلي بين سائر أنواع نقود العالم في الكم والكيف.

أما من حيث الكم: وأعني به مقدار الذهب أو الفضة أو العملات الصعبة الأخرى أو العقارات أو غير ذلك مما يصنف تحت اسم الغطاء المحسوس. فهناك تفاوت فيما تحتفظ الدول به منها. ومن المعلوم أن الولايات المتحدة تحتفظ بالقدر الأكبر من ذهب العالم في خزائنها، مقارنة بما تمتلكه بقية الدول من هذا المعدن النفيس[2].

وأما من حيث الكيف: وهو سرعة تداول عملة من العملات، أو الحجم الحقيقي للسلع والخدمات التي تبادل به عملة من العملات لدولة من الدول خلال فترة معينة .. فإن هذا أيضاً مما تتفاوت به سائر دول العالم تبعاً للثقة والقبول التي تناله عملة ما لدى الناس بالدرجة الأولى. وهناك اعتبارات أخرى يمكن أن تزيد أو تنقص من عدد العمليات التجارية التي تُجرى بعملة من العملات، مما يصنف من اعتبارات الكيف.

(1) اقتصادات النقود والمصارف: ص81-91، في التعريف بالنقود: ص96.

(2) النقود، د. أكرم الحوراني: ص28.

إذاً فعناصر الغطاء كلها، أو جلها بأسوأ الأحوال، متوافرة لسائر أنواع العملات الورقية، والتفاوت في قيمة العملات ناتج عن التفاوت في قيم أغطيتها. وهذا التفاوت يعد بمنزلة اختلاف الجودة والرداءة بنظر الشرع. فهو من قبيل اختلاف الليرة الرشادية عن الليرة الإنكليزية. أو من قبيل اختلاف ذهب عيار 21 عن ذهب عيار 18.

وأما قولكم: اختلاف بعضها عن بعض فيما تتخذه جهات الإصدار من أسباب لقبولها وإحلال الثقة بها. فيرد عليه التالي: من المعلوم أنه ما من دولة من دول العالم إلا وتسعى جاهدة لإيجاد الأسباب التي تزيد من إقبال الناس على عملتها، وتنال ثقتهم بها. وغلاء قيمة النقود أو رخصها أو كسادها (اضمحلال قيمتها كنقد)، ظواهر كانت تعتري النقود المعدنية بالأمس كما تعتري النقود الورقية اليوم، وإن كانت بشكل أقل. ولهذه الظاهرة أسبابها التي لسنا بصدد ذكرها الآن[1]. إلا أن هناك فرقاً جوهرياً بين النقود المعدنية والنقود الورقية، هو أن النقود المعدنية تبقى محتفظة بقيمتها كمعدن وإن أبطل السلطان التعامل بها كنقد؛ أي تتكافأ قيمتها في الاستعمال النقدي مع قيمتها كسلعة في الاستعمال غير النقدي كما مر آنفاً.

وغلاء النقود الورقية اليوم ورخصها رهن بما ذكرناه من أغطية تستمد قيمتها منها، محسوسة كانت أو غير محسوسة، أو عوامل يمكن أن تؤثر على هذه الأغطية سلباً أو إيجاباً، فضلاً عن سرعة تداولها في زمن معين. وسائر دول العالم تخضع للاعتبارات ذاتها. فأين وجه الاستدلال فيما ذكرتموه؟!

وأما قولكم: اختلاف بعضها عن بعض فيما تكون عليه جهات الإصدار من قوة وضعف وسعة سلطان وتقلصه. فيرد عليه ما ورد على استدلالكم باختلاف بعضها عن بعض فيما تقدرها به جهات الإصدار، إذ يعد هذا الاختلاف بمنزلة اختلاف الجودة والرداءة بين الجنس الواحد. إلا أن الفرق بين الاختلاف الأول والثالث يكمن في أن ما سبقت مناقشته هو نتيجة حتمية لما تذكرونه الآن؛ إذ إن قوة الدولة وسعة سلطانها عامل من العوامل التي يمكن أن تستخدم لتقوية الاعتبارات التي تقدر بها قيمة ورقتها النقدية. والشواهد على ذلك كثيرة. أبرزها صورتان:

الأولى: ما قامت به الولايات المتحدة من الاحتفاظ القسري بالذهب الذي استودعته لديها دول الحلفاء إبان الحرب العالمية الأولى، ورفضها إعادته لهم. وما سمح لها بهذا التسلط هو قوة سلطانها في تلك الفترة مقارنة بما حل بدول الحلفاء من ضعف وإنهاك رغم خروجهم من الحرب

(1) الأوراق النقدية، د. أحمد حسن: 354-362.

منتصرين. ونتيجة لعدم وجود توازن في القوى بين دول العالم آنذاك استطاعت فرض عملتها على سائر الدول كمقياس عام للقيمة[1]. ومثل هذه الحادثة لا تتكرر في التاريخ مرتين على حد تعبير اقتصاديي اليوم.

الثانية: مظاهر احتلال الشعوب ونهب ثرواتهم. كنهب الذهب من مناجم أفريقية، والنفط من العراق. ومن المعلوم أن الذهب والنفط من أهم العوامل التي تؤثر في قيمة العملات.

إذاً ليس في اختلاف القوة بين جهات الإصدار دليل على تعدد أجناس الأوراق النقدية. والأسئلة التي ترد على أصحاب القول الأول:

هل تعدُّ العملة الورقية لدولتين اتحدتا سياسياً جنساً واحداً أم جنسين؟ وما التغيير الذي طرأ على أجناس النقود الورقية لدول الاتحاد الأوربي حتى غدت جنساً واحداً؟ هل حدث تغير في ماهية الغطاء الذي كانت تعتمد عليه هذه الدول في تغطية عملتها الورقية؟

إن تعدد الغطاء واختلاف القيمة، التي هي ذاتها في شتى البلدان، كان سبباً عندكم لتعدد أجناس الأوراق النقدية، واليوم بقي الغطاء متعدداً في سائر دول الاتحاد الأوربي غالباً، رغم التباين بينها من حيث الدخل القومي والقوة الاقتصادية و..، بعد اتفاقهم على إلغاء عملاتهم المختلفة بغية توحيد نقودهم وجعلها عملة واحدة تحمل اسماً واحداً وشكلاً واحداً[2].

فكيف يمكن أن نوفق بين هذه الحقيقة الماثلة أمام أعيننا، وبين ما ذهبتم إليه؟! فإن قيل: إن توحيد النقد بين دولتين يجعلهما جنساً واحداً. قلت: إذاً، فليس فيما ذهبتم إليه من جعل اختلاف بعضها عن بعض فيما تقدرها به جهات الإصدار. وفيما تتخذه هذه جهات من أسباب لقبولها وإحلال الثقة بها. وفيما تكون عليه من قوة وضعف وسعة سلطان وتقلصه لكم دليلاً، إذ عدتم على أصلها بالنقض بعد أن جعلتم هذه الاختلافات الأصل في استدلالكم.

---

(2) النقود: ص29 وما بعدها.

(1) (إن «وحدة النقد الأوروبية» هي عبارة عن سلة من الأوزان النسبية لعملات الدول الأعضاء في الجماعة، ويتحدد هذا الوزن بمدى مساهمة العملة في الدخل القومي والتجارة الخارجية لكل دولة، ويتم تغيير الأوزان النسبية للعملات دورياً كل 5 سنوات، أو في حال حدوث تغيير في قيمة أي عملة بنحو 25 في المئة أو أكثر). وفي موضع آخر: (وحدة النقد الأوروبية .. تتكون من سلة عملات الدول الأعضاء). [من مقال للدكتور محمد سعدوني بعنوان: الوحدة النقدية الأوربية وإشكاليات اليورو منشور على شبكة الانترنت في مواقع كثيرة. منها: www.ibtesama.com/www.bahsha.com / www.moon26.com]

مناقشة الأدلة التي انفرد بها الفريق الثاني:

- يرد على استدلال الفريق الثاني بما ذهب إليه الفقهاء من جواز تطارح الدينين التالي:

إن عملية تقييم الدنانير بالدراهم المعتبرة عند الفقهاء عند إجراء المقاصّة بين الدائن والمدين، تدل على التشابه والتساوي بين جنس الذهب وجنس الفضة فحسب، وليس فيها من دليل واحد على عدِّ النقود الورقية جنساً واحداً مهما تعددت مصادرها.

- ويرد على استدلالهم بمبدأ سد الذرائع ما يأتي:

آ- أما قولكم: إن القول بتعدد أجناس الأوراق النقدية يجيز التفاضل بين بدلي عقد الصرف، ومن ثمَّ فإنه يباح للصرّاف بيع العملة بالقيمة التي يشاء. فيردّ عليه بالجواب التالي:

إن صيغة استدلالكم بمبدأ سد الذرائع هنا من قبيل المصادرة على المطلوب؛ إذ أنكم تعدُّون القول بتعدد الأجناس نقضاً لهذا القول، وهذا يعدُّ أيضاً من قبيل الاجتهاد مع وجود النص. وقد ورد عن النبي r إباحة التفاضل عند اختلاف جنس البدلين. قال: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[1]. فضلاً عن أن النتيجة التي وصلتم إليها (تحريم التفاضل)، مبنية على مقدمة لم نسلم بها معكم أصلاً عندما عددتم النقود الورقية جنساً واحداً. وتحرزكم عن بيع الصرّاف العملة التي لديه بالقيمة التي يشاء، مخالف لمقتضى النصوص التي تبيح ذلك عند تراضي الطرفين. يقول الله سبحانه وتعالى: (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)[النساء: 29]. ويقول النبي r: (إنما البيع عن تراض)[2].

ويجاب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: إن القول بتعدد الأجناس يقتضي جواز تفاضل البدلين، بجعل أحد البدلين سلعة والآخر ثمناً، وسقوط الثمنية من العملة الورقية يلغي قيمتها من الاعتبار، فكيف يصبح ما لا قيمة له سلعة ذات قيمة.

الوجه الثاني: نسلم معكم جواز التفاضل عند اختلاف جنس البدلين، لكن هذا الاختلاف لم يثبت لدينا بعد للأدلة الكثيرة الأخرى، وعمدتنا في ذلك ليس الخشية من وقوع التفاضل كما ذكرتم، وإنما الأدلة الأخرى.

---

(2) سبق تخريجه.

(3) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات/ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. برقم: 2185.

ب- أما خشيتكم من اتخاذ تعدد الأجناس ذريعة لإسقاط الزكاة عن الصيارفة، لعدم بقاء جنس من هذه الأجناس عنده حتى نهاية الحول. فيردّ عليه بالجواب الآتي: إن عبارتكم هنا تفيد أيضاً أن سبب اعتباركم للنقود الورقية جنساً واحداً هو منع الصيارفة التهرب من أداء واجب الزكاة. وهذا أيضاً من قبيل المصادرة على المطلوب.

هذا فضلاً عن أن مسألة: (انقطاع الحول عندما يبيع المكلف نصاباً للزكاة بجنسه) قد اجتهد بها السلف من فقهاء الأمة واختلفوا فيها إلى مذاهب:

أما المالكية والحنفية: فلم يقيموا لاختلاف الجنس في زكاة النقدين أثراً مطلقاً. وعدّوها بحكم الجنس الواحد عند أداء حق الزكاة. مع أنهم متفقون عند الصرف على عدِّ الدنانير الذهبية جنساً، والدراهم الفضية جنساً آخر.

قال الحنفية: (ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول، سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها بلا خلاف)[1]. وقال المالكية: (تضم الدراهم إلى الدنانير .. فإذا كمل من مجموعها النصاب وجبت فيه الزكاة)[2]. وقالوا: (الذهب والورِق إذا حوّل بعضه في بعض، فالحكم فيه أن يزكي الثاني على حول الأول؛ لأنه صنف واحد)[3]

وأما الحنابلة: فذهبوا إلى عدم انقطاع الحول ببيع المكلف نصاباً للزكاة من جنسه. فقالوا: (إذا باع نصاباً للزكاة مما يعدُّ فيه الحول بجنسه، كالإبل بالإبل .. أو الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لم ينقطع الحول وبني حول الثاني على حول الأول)[4].

والمفهوم المخالف لكلام الحنابلة يقتضي انقطاع الحول في حال باع المكلف نصاباً يملكه من غير جنسه.

وأما الشافعية: فذهبوا إلى انقطاع الحول إن باع المكلف نصاباً بجنسه. بل نصّوا صراحة على عدم وجوب الزكاة على الصيرفي. قالوا[5]: (أو بادل بمثله استأنف) لأنه ملك جديد. وشمل المتن بيع

(1) بدائع الصنائع: 15/2.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 380/1،

(3) التاج والإكليل: 96/3.

(4) المغني: 533/2.

(5) تحفة المحتاج: 234/3-235. إعانة الطالبين: 176/2.

بعض النقد للتجارة ببعض. كما يفعله الصيارفة). وقالوا: (لا زكاة على صيرفي). وقال ابن سريج من الشافعية: (بشّر الصيارفة أن لا زكاة عليهم).

والأصل في الخلاف هو: هل وجوب الزكاة في مال التجارة بتعلق بمعنى المال (القيمة) أم بعينه؟ الجمهور عدّوا وجوبه متعلقاً بمعناه لا بعينه. بخلاف الشافعية الذين عدّوا أن الزكاة تتعلق بعينه لا بمعناه.

والراجح لدي في هذه المسألة مذهب الجمهور سداً للذريعة .. وينبغي أن تكون عليه الفتوى. لأن القول بمذهب الشافعية يفوّت على الفقراء حقاً لهم بنظر الجمهور. ولأن الناس ربما اتخذوا من مذهب الشافعية ذريعة للتهرب من دفع زكاة أموالهم. فضلاً عن أن الأخذ بمبدأ الحيطة فيما يتعلق بحقوق العباد يقتضي الأخذ بمذهب الجمهور.

ومع ترجيحي لمذهب الجمهور في المسألة أقول: إن استدلالكم بمبدأ سد الذرائع هنا وارد في حق من أخذ بمذهب الشافعية فقط، سواء أقصد التهرب من دفع الزكاة أم لم يقصد، وسواء أكان من الصيارفة أم من غيرهم. فقولكم باتحاد جنس الأوراق النقدية لا يبرره استدلالكم، لأنه لا ينجي الصيارفة من أداء زكاة أموالهم عند الحنفية والمالكية والحنابلة بخلاف الشافعية.

الترجيح ودواعيه: بعد أن استعرضنا ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون في المسألة، ورأينا أنهم انقسموا إلى فريقين: الجمهور من جهة. وثلة من الفقهاء المعاصرين من جهة أخرى. ثم استعرضنا الأدلة التي استند إليها كل فريق، وناقشناها بما وَرَدَ أو يمكن أن يرد عليها من اعتراضات. ترجّح لدي أن النقود الورقية اليوم جنس واحد مهما تعددت الدول المصدرة لها. والأسباب التي دعتني إلى هذا الترجيح كثيرة. أبرزها:

- كثرة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الراجح، مقارنة بما استدل به الجمهور.
- ناهيك عن الكم .. فإن أدلة الجمهور على الرغم من قلتها لم تسلم من الطعن، بخلاف أدلة الفريق المقابل فقد سلم بعضها من الطعن. ولعل العمدة في استدلالهم دليل القياس.
- وما ذكرته من تعريف للجنس عند اللغويين والفقهاء والمناطقة يشهد للقول الثاني. ولا يسعف الجمهور - عندما أدرجوا تحت الجنس أجناساً من أصله - شروى نقير. فعدّوا أنواع الأوراق النقدية التي اتخذت من جنس الورق أجناساً متنوعة. مخالفين بذلك مفهوم الجنس عند العلماء

الأقدمين، في حين أن أصحاب القول الراجح يعدُّون سائر النقود الورقية جنساً واحداً، إلا أنها تنقسم إلى أنواع مختلفة بحسب دول إصدارها.

- وهناك كلام للشيخ تقي العثماني في معرض استدلاله لمذهب الجمهور يشهد للمخالفين. يقول: (ثم الذي يظهر أن عملة الدولة الواحدة الرمزية كلها جنس واحد، وعملات الدول المختلفة أجناس مختلفة؛ وذلك لأن العملة ... هي عبارة عن عيار مخصوص لقوة الشراء، والعيار يختلف باختلاف البلاد وعيار كل دولة ينبني على قائمة أسعارها، وقدر إيرادها وإصدارها، وليس هناك شيء مادي ينبئ عن نسبة ثابتة بين هذه العيارات، وإنما تختلف هذه النسبة كل يوم، بل كل ساعة، بناء على تغير الظروف الاقتصادية في شتى البلاد)[1] وهذا عين ما يرمي إليه أصحاب القول الراجح؛ إذ يعدُّون اختلاف القيمة بين عملتين مختلفتين في المصدر بمنزلة اختلاف العيار بين ذهب وذهب.

- ويؤخذ على الجمهور - بما تمثله هذه الكلمة من أفراد - أنهم غالباً ما كانوا ينقلون بعضهم عن بعض دون تمحيص في المسألة ولا تأصيل. وستجد مصداق ذلك بالعودة إلى ما كتب بهذا الخصوص، ويتجلى من خلال الصيغة التي يقررون بها تعدد أجناس الأوراق النقدية.

ولم يسلم من هذا حتى أعضاء المجمع الفقهي عندما قرروا أنها أجناس متعددة .. فما كتب من بحوث بخصوص إصدار هذا القرار، ليس فيه دليل واحد يؤيد هذا الرأي، إلا اللهم ما بذله الشيخ تقي العثماني حفظه الله من جهد لا ينكر.. وكأن قرارهم بتعدد أجناس الأوراق النقدية من قبيل المسلمات العقلية.

- ومما زاد في كفة الأقلية رجحاناً، فضلاً عمّا سبق، هو ما طرح بخصوص العملة الأوربية الموحدة، وفيه – بنظري - ما يحسم القول لصالح القائلين بأنها جنس واحد؛ إذ يعود على أصل الدليل الثاني الذي استدل به الجمهور، بما يتضمن هذا الدليل من بنود، بالنقض.

- ثم إن من أبرز الأدلة التي تؤكد وحدة الجنس في الأوراق النقدية، أنها على اختلافها أثمان باتفاق الجميع. والقول بتعدد أجناسها، تبعاً لتعدد انتماءاتها، يفتح السبيل إلى شرعية التفاضل بينهما عند التبادل. وعندئذ لا بدّ أن تسقط صفة الثمنية عن أحد البدلين بالاتفاق ليصبح سلعة[2]. وهذا

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: د3/عدد3/ج3- 1408-1987م: ص1703.

(2) نهاية المطلب في دراية المذهب: 196/5.

يعود بالنقض على ما تم الاتفاق عليه من أن سقوط الثمنية عن النقد الورقي يلغي قيمتها الاعتبارية نهائياً. فكيف تصبح سلعة وهي لا تملك أي قيمة في نفسها؟

- فضلاً عن أن القول بوحدة الجنس في سائر الأوراق النقدية فيه سد على من يفتح لنفسه سبيلاً إلى التورق المحرم، ومن المعلوم أن المال لا يلد المال، وفي إباحة التفاضل المطلق عند صرف الأوراق النقدية بعضها ببعض معارضة واضحة لقاعدة: المال لا يلد المال، وما يمكن أن يكتسبه الصيرفي في عمله هذا رهن بما نشهده من صعود في قيمة العملة وهبوطها المستمر، فإن علم الصيرفي أن في إجرائه لعقد صرف بين عملتين ما خسارة له، فإن الشرع لا يلزمه بعقده، والبيع لا يكون إلا عن تراض كما هو معلوم .

المبحث الثاني: اعتراضات وردود.

المطلب الأول: اعتراضات ترد على أصل الاستدلال.

الاعتراض الأول: عدّت مصدر اتحاد الجنس بين العملات هو الاشتراك في الماهية الورقية، ومن المعلوم أن الورقة النقدية لا تحمل أي قيمة في ذاتها مقارنة بقوتها الشرائية .. ولا يمكن مبادلتها وزناً بوزن ولا عدداً بعدد، حتى بين الفئات المتماثلة عدداً المختلفة نوعاً. فكيف يمكننا تحقيق التماثل بين نوعين من الأوراق النقدية، على حد تعبيركم، إذاً؟

والقول بهذا يجعل التماثل بين عملتين لا يتحقق إلا من خلال مبادلة الوحدة النقدية لعملة ما بما يماثلها من وحدة نقدية لعملة أخرى، فيجب عندئذ صرف الليرة السورية بالدولار بلا زيادة ولا نقصان، وإلا وقعنا بالربا.

قلت: الأصل عندي بما ذهبت إليه من عدّ سائر أنواع الأوراق النقدية جنساً واحداً ليس الاشتراك بالماهية الورقية، إنما هو قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان). إذ لم تكن ثمة مشكلة عندما كانت النقود المعدنية ذات الجنس الواحد شائعة (كالليرة الرشادية والليرة الانكليزية)، وقد كانت رغم تعدد جهات إصدارها، بما تمثله هذه الكلمة من فروقات، تعدُّ جنساً واحداً، واليوم عددتم هذه العملات المنبثقة عن ماهية الورق، أجناساً متعددة.

إذاً ليس في تعدد جهات الإصدار دليلاً على تعدد الجنس أولاً. وليس في اختلاف الغطاء دليلاً على تعدد الجنس، لكون العناصر التي يتكون منها الغطاء لعملة ورقية ما، هي العناصر ذاتها التي يتكون منها في عملة دولة أخرى ثانياً، إلا أن الاختلاف بينهما ينحصر بالكم، فكمية الذهب والمعادن النفيسة

الأخرى التي تحتفظ بها الولايات المتحدة لا تقارن بكمية الذهب والمعادن النفيسة الأخرى التي يُحتفظ بها في بنك سورية المركزي مثلاً، وكذلك ما منحهم الله سبحانه وتعالى إياه من ثروات باطنية أكثر بكثير مما منحنا إياه في بلدتنا هذه. وما تفاوت هذا الغطاء اليوم إلا بمنزلة تفاوت الجودة والرداءة بين ما كان شائعاً من عملات بالأمس.

ثم إن مراعاة التماثل بين بدلي عقد الصرف اليوم، لا تكون باعتبار الوزن ولا الاسم ولا الشكل ولا اللون، وإنما تكون باعتبار القيمة الحقيقية التي تمثلها هذه الورقة النقدية. وهذه القيمة تتمثل في أسعار صرف العملات المحددة عالمياً[1] بناءً على قانون العرض والطلب. وما من عملة من العملات إلا وتخضع لقانون العرض والطلب. والأمر يجري حتى بالنسبة إلى العملات الضعيفة .. وما يحدد سعرها بالدرجة الأولى أيضاً هو القانون ذاته، الذي يمثل مجموع عمليات البيع والشراء التي تحدث بشكل إفرادي[2]، فيتم تحقيق التماثل بمراعاة القيمة الحقيقية التي تمثلها هذه الورقة النقدية[3].

الاعتراض الثاني: أما إنك قد ذهبت إلى ترجيح هذا الرأي معتمداً على ما ذهب إليه العلماء من تعريف للجنس. فقد أغفلت جانباً مهمّاً ينفي صحة ما ذهبت إليه. إذ للجنس أقسام ثلاثة. فهو إما عالٍ: وهو الذي تحته جنس وليس فوقه جنس. وإما سافل: وهو الذي فوقه جنس وليس تحته جنس.

---

(1) تنشأ أسعار صرف العملات العالمية على مدار الدقيقة من خلال: - البنوك العالمية صانعة السوق (Market Maker): التي تقوم بعملية التسعير للبيع والشراء بعد كل عملية كبيرة تتجاوز الـ(5) ملايين دولار أمريكي، حيث تكون ملتزمة في تلك اللحظة بهذا السعر بشكل كامل.

- فضلاً عن شبكة رويترز العالمية (Reuters).

- ومعدل الليبور (Libor) المعروف عالمياً، الذي يأخذ معدلات الفائدة للبنوك الـ(16) الموجودة في لندن فيرتبها بشكل تنازلي، وبعد ذلك يتم استثناء أربعة من الأعلى وأربعة من الأدنى، ثم يؤخذ متوسط المعدلات الثمانية المتبقية ليظهر لدينا معدل الليبور. [العمليات المصرفية الخارجية ودورها في الاقتصاد الوطني، د.محمد ابراهيم حمرة: ص234-235، (رسالة اعتدت لنيل درجة الدكتوراه، في جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، عام: 2008، غير مطبوعة]

(2) العرض: هو الكمية التي يعرضها المنتجون في السوق من سلعة معينة، عند سعر معين، وفي مدة زمنية معينة، وضمن إطار ظروف محددة. والطلب: هو الكميات التي يرغب ويستطيع المستهلكون شراؤها من سلعة معينة، وخلال مدة محددة من الزمن. [ينظر كتاب: التحليل الاقتصادي الجزئي، د. موفق السيد حسن، مطبعة ابن حيان، 1982م منشورات جامعة دمشق: ص125-295-285].

(3) حصلت على هذا الجواب من الدكتور نضال الشعار باتصال هاتفي، ومن الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي والدكتور محمد إبراهيم حمرة بمقابلات شخصية أجريتها معهم خلال إعدادي لهذا البحث.

وإما متوسط: وهو الذي فوقه جنس وتحته جنس، وهو ما يطلق عليه اسم النوع الإضافي[1]. وقولنا بتعدد أجناس الأوراق النقدية من قبيل الجنس المتوسط، ونحن بمذهبنا لا ننفي نسبة سائر النقود الورقية إلى جنس الورق. وإنما نثبت إمكانية أن يندرج تحت هذا الجنس أجناس أخرى.

قلت: أجاب الدكتور عباس الباز، وهو على رأي الجمهور، على هذا بالقول: (يشترط في الأنواع التي يجمعها جنس واحد أن تكون من أصل واحد، فإن كانت من أصول مختلفة لم تكن جنساً واحداً وإنما أجناس، لأن الشيء يختلف باختلاف أصله الذي يتبعه. فالعصير المتخذ من العنب نوع ومن التمر نوع لأن أصلهما مختلف)[2]. ويشهد له قول ابن قدامة رحمه الله: (وكل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما)[3].

فقولكم بتعدد أجناس الأوراق النقدية لكونها من قبيل الجنس المتوسط لا يصح. لأن أصلها واحد ومقاصدها واحدة. وليست هي من قبيل الجسم النامي الذي يعدُّه المناطقة[4] نوعاً فضلاً عن جنس فوقه، وجنساً لأنواع تحته.

المطلب الثاني: اعتراضات ترد على كيفية تطبيق المذهب الراجح.

الاعتراض الأول: من المعلوم أن كل دولة تسك قطعاً معدنية نقدية، إلى جانب ما تطبعه من أوراق، يتعامل الناس بها في محقرات الأشياء. فما حكم هذه القطع المعدنية التي يجمعها بالنقود الورقية ذات الغطاء؟ ومقتضى كلامكم يدل على أنها جنس آخر غير جنس الورقة النقدية!

قلت: هناك من قال بأنه: (لا مانع من التفاضل في صرف العملة الورقية السعودية بالعملة المعدنية السعودية لاختلاف المادة بينهما)[5]. أي لاختلاف ماهية الجنس كل منهما، وهو رأي عجيب. وهناك من عدّ هذا النوع من النقود امتداداً لوظائف الفلوس التي كانت تستعمل سدوداً لثغرات التعامل بالنقدين، ومن ثم يجري عليه ما يجري على الفلوس من أحكام، بدليل أن القطع المعدنية اليوم، تعدّ ضميمة إلى الأوراق النقدية التي حلت محل الذهب والفضة وليست بديلاً عنها. وأن خصائص الفلوس

(1) ضوابط المعرفة، الشيخ عبد الرحمن حبنكة: ص40-42. الكليات: 2/149-150.

(2) أحكام صرف النقود والعملات: ص54.

(3) المغني: 4/150.

(4) ضوابط المعرفة: ص40.

(5) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 11/457.

بالأمس هي الخصائص نفسها التي يحملها هذا النوع من النقود اليوم. ومع ذلك فإني أميل إلى القول بأن هذه القطع النقدية تتبع الأوراق النقدية في الأحكام لسببين:

- لأن قيمتهما مستمدة من ذات الغطاء، حتى إن حساب قيمة الضخ النقدي لدولة ما من الدول في الأسواق المالية، يخضع له الأوراق النقدية والقطع المعدنية على حد سواء.
- إن الفرق بين قيمة الفلس مقابل الدرهم هو:**48/1**، و لن ترى هذا الفرق الشاسع بين القيمة الاسمية لأصغر فئة من القطع المعدنية مقارنة بالقيمة الاسمية لأصغر فئة من الأوراق النقدية. ومن ثمَّ فمن الممكن أن يجمع أحدهم منها نصاباً أو يزيد.

فيجري على هذه القطع المعدنية النقدية ما يجري على النقود الورقية من أحكام، وتضم قيمتها إلى قيمة النقود الورقية عند احتساب النصاب.

الاعتراض الثاني: إن عدَّ سائر العملات الورقية اليوم جنساً وحداً يوجب على الناس تحري ضابط التماثل بين بدلي عقد الصرف، والتماثل لا يتم إلا على أساس مراعاة القيمة الحقيقية التي يعكسها بدلا عقد الصرف المراد إبرامه، وهذا مما لا يمكن تحقيقه في واقعنا اليوم، لتذبذب واضطراب قيمة العملات المستمر على مدار الساعة بل الدقيقة، والله سبحانه وتعالى يقول: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[الحج: 78]؛ إذ إن قيمة عملة دولة ما من الدول تحدد من خلال عوامل واعتبارات عدة ليست وليدة مكان بعينه، وإنما وليدة مجموعة عمليات وإجراءات أو قرارات أو .. تجري على مستوى العالم بأسره.

قلت: ليس المطلوب عند مراعاة ضابط التماثل بين نوعين من أنواع النقود الورقية، تحقيق التماثل الذي يعكس القيمة الحقيقية للورقة النقدية عند إبرام العقد قبل أن ينفض مجلسه، لأن هذا مما يصعب تحقيقه فعلاً، لكن المطلوب هو مراعاة التماثل قدر الإمكان .. وتفاوت القيمة الطارئ الذي لا يمكن الإحاطة به خلال مجلس العقد يعفى عنه. وهو من قبيل عموم البلوى التي عمت في الماضي، عندما راجت الدنانير الذهبية والدراهم الفضية المغشوشة، وقد تكلم فقهاء الأمة في حكم صرفها وإمكانية تحقيق ضابط التماثل بها[1].

(1) ينظر الصفحة: 16وما بعدها من هذا الفصل.

فذهب الحنفية إلى أن قليلة الغش منها، يجري عليه حكم الخالصة من الغش، وذهب الحنابلة إلى أن الغش اليسير غير المقصود في الدراهم لا يمنع من بيعها بمثلها وزناً[1].ومن ثمَّ فإن ما لا يمكن التحرز منه اليوم من تفاوت في القيمة يأخذ حكم ما قرره الفقهاء في الماضي، عندما قرروا عدم عدِّ الغش اليسير وغير المقصود مفسداً لضابط التماثل في عقد الصرف.

الاعتراض الثالث: فما قولكم في القرارات المعلنة أو الخفية التي تصدر لتغيير قيمة عملة دولة ما من الدول، صعوداً أو هبوطاً، لاعتبارات سياسية؟

قلت: إن ما ذكرتموه من قرارات لا يخرج عن إحدى حالتين:

إما أن يكون صادراً عن الدولة التي ترى مصلحة في خفض قيمة عملتها، فتزيد كمية عملتها في الأسواق المالية، وهذا ما تقوم به الولايات المتحدة عادة عندما تريد أن تجلب المستوردين إليها، لتزيد من صادراتها. أو أن يكون هذا التحكم في قيمة عملة دولة ما مفروضاً على دولة ضعيفة من قبل دولة متسلطة، وهذا مألوف اليوم في ظل غياب قانون دولي عادل وانتشار الهيمنة والاستغلال، ثم غياب توازن القوى - الذي يلجم البغي - بين الدول.

ففي الحالة الأولى: يعدُّ هذا القرار، إن صدر فعلاً، عاملاً من العوامل المعتبرة في تغير قيمة العملة صعوداً أو هبوطاً، ولا يعدُّ من قوادح ضابط التماثل؛ لكونه ناتجاً عن تخفيض العرض.

أما في الحالة الثانية: فإنه لا سبيل أمام الشعوب المستضعفة في جنبات الأرض إلا الخضوع لما يملى عليها من قبل المتجبرين فيها، وهي سنّة من سنن الله عز وجل، إذ يسلط القوي على الضعيف، و(لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا)[البقرة: 286]، ونحن لسنا مكلفين شرعاً بافتراض وجود تماثل حقيقي غير معلن وتماثل غير حقيقي معلن، ومن ثمَّ تحري التماثل الحقيقي غير المعلن.

فإن قيل: إن ما ذهبتَ إليه من عدّ لسائر النقود الورقية جنساً واحداً مهما تعددت مصادرها يقتضي وجوب التماثل، وفي هذا تناف مع ما شاع عالمياً من وجود سعرين لصرف العملات، سعر مبيع وسعر شراء، إذ لا يمكن تحقيق التماثل الحقيقي الذي تنشده، ومن ثمَّ فإنك أقحمت الصارف والمصطرف بإثم الربا.

قلت: إن التبادل بين العملات يفرض أن أحد البدلين قيمة والآخر سلعة، وعندما يكون الأمر كذلك، لا بد أن يختلف سعر البيع عن سعر الشراء؛ نظراً إلى ما تقتضيه طبيعة التعامل بالسلع عادة، وقد

(2) بدائع الصنائع: 196/5، فتح القدير: 275/6. المغني: 173/4، الإنصاف: 18/5-24.

ذكرنا آنفاً، أن ما يحدد السعر العالمي للعملات هو العرض والطلب بالدرجة الأولى، ومن الطبيعي أن يختلف سعر العرض عن سعر الطلب.

خلاصة ما توصلت إليه في هذه المسألة:

العبرة في الفرق بين الأشياء المتجانسة وغير المتجانسة، بطبيعة الذات وجوهرها، لا بالعوارض الطارئة، التي تبرز مظاهر الفرق بين أصنافها .. فتجانس الذهب على اختلاف أصنافه، وتجانس الفضة على اختلاف أصنافها، رهن بماهية كل منهما. ومن ثم فإن الاختلاف الذي يعرض لأصناف الذهب لا يلغي وحدة الجنس بين تلك الأصناف. كذلك التفاوت الذي يعرض لقيمته، لا يلغي وحدة الجنس بين الأصناف المتفاوتة في ذلك.

فعيارات الذهب المتفاوتة بين أصنافه، وتفاوت نسبة الغش فيه، والفروق العارضة بين ما هو مصنوع منه حلياً كان أم أوانٍ أم سبيكة غير مصنّعة، كل ذلك وإن كان يجعل منه أصنافاً مختلفة ذات أثمان متفاوتة، إلا أنه لا يلغي وحدة الجنس القائمة والمتحققه بينها. هذه حقيقة ثابتة وحكم شرعي لا مجال للريب فيه، وليس خاصّاً لعين الذهب والفضة دون غيرهما، بل لكل ما يتصف بوصف الثمنية، والثمنية وإن كانت هي العلة في ثبوت الربا، إلا أنها ليست هي مناط وحدة الجنس أو اختلافه، وكذلك التنوع الثابت في أصنافه.

والذين يرون أن الأوراق النقدية أجناس مختلفة، يحكّمون عوارض القيمة المتفاوتة والانتماءات المختلفة في الحكم في اختلافها في الجنس. فإذا كان اتحاد الجنس واختلافه في الذهب والفضة ناظراً إلى ذاتية كل منهما، دون التفات إلى عوارض الانتماءات وتفاوت الأثمان عندهم وفي قرارهم، فما الذي غيّر قرارهم هذا وأخفاه عن الاعتبار في الأوراق النقدية، وما الذي حمّلهم على أن يجعلوا المحكّم فيها، بدلاً عن ذلك، وحدة القيمة والانتماء أو تفاوت القيمة والاختلاف في الانتماء؟!..

فالتفريق بين ضابط التجانس وعدمه في الذهب والفضة، وبين ضابط ذلك في الأوراق النقدية التي حلت محل الذهب والفضة بالتمام والكمال، لابدّ أن يكون له مستند شرعي قضى بصحة هذا التمايز.. وقد بحثت فلم أجد أثراً له.

فإن قيل: العبرة في التجانس وعدمه عوارض تفاوت القيمة وعوارض الانتماء إلى الدول والبلدان، إذاً فيجب سحب هذا الحكم على الأشياء كلها. فإذا فرضنا أن أمريكا عادت إلى التعامل بالدولار الذهبي، وأن بريطانيا راحت تتعامل بالإسترليني الذهبي، فيجب عندئذ اعتبار الذهب من العملتين

جنسين مختلفين، لأن أحدهما ينتمي إلى بريطانيا، والأخرى تنتمي إلى أمريكا، ولأنهما متفاوتتان في القيمة .. وقد كان من الواجب أيام الخلافة العثمانية عدّ الليرة العثمانية ذات جنس مختلف عن الليرة الانكليزية، وكان من الجائز التفاضل عند التبادل بينهما، بل ينبغي تخطئة الفقهاء الذين كانوا قد أجمعوا على خلاف ذلك.

فإن أجاب القائلون بأن ثمة فرقاً كبيراً بين نقدي الذهب والفضة من جهة والنقود الورقية من جهة أخرى. والفرق أن لكل من الذهب والفضة قيمة ذاتية كامنة في كل منهما، أما الأوراق النقدية فليس لها قيمة ذاتية إنما قيمة اعتبارية.

الجواب: إن ذاتية الثمن في الذهب والفضة لا تؤدي أي دور في مسألة اتحاد الجنس واختلافه، بل هي من قبيل (الشبه)[1] المرفوض في باب القياس، لأنها لا تتصف بتأثير ولا بملائمة لمعلولها المفترض. على أنكم تذهبون إلى أن عوارض الانتماء وتفاوت الأثمان هي أساس اتحاد الجنس واختلافه، وليست ذاتية الثمن. غير أنكم أعرضتم عن هذا الأساس الذي حكّمتموه في الأوراق النقدية، بالنسبة إلى كل من الدولار والإسترليني الذهبيين، وعدتم إلى تحكيم ذاتية الثمن المنبثقة من كل منهما، وعددتم ذاتية الثمن هذه هي العلة في وحدة الجنس بين الإسترليني والدولار، فإذا كان كذلك فعليكم أن تقولوا بوحدة الجنس بين الذهب والفضة أيضاً، لأن القيمة الذاتية التي هي علة وحدة الجنس بنظركم موجودة فيها .. فلماذا يكون الدولار والإسترليني الذهبيان جنساً واحداً إذاً على الرغم من كونهما مختلفين في القيمة والانتماء (لمجرد كونهما يتمتعان بقيمة ذاتية فيهما)، ولماذا لا يكون الذهب والفضة أيضا جنساً واحداً للسبب ذاته؟!..

(1) مقاصد المعاملات، الشيخ عبد الله بن بيه: ص230.

فهرس المراجع

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ودار بيروت. بيروت، 1968م.

- الأبهري أثير الدين، مغني الطلاب شرح متن إيساغوجي، تحقيق: عصام السبوعي، دار البيروتي، ط1، 2009م.

- الأخضري عبد الرحمن، السُّلم المنورق في علم المنطق، دار ابن حزم، ط1، 2006م.

- الاسكندري محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيـــروت. (دون رقم طبعة ولا تاريخها)

- الأشقر محمد عثمان، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر لمجموعة باحثين، دار النفـــائس، عمان، ط1، 1998م.

- الباز عباس محمد، أحكام صرف النقود والعملات، دار النفائس، الأردن، ط2، 1999م.

- بن بيه عبد الله، مقاصد المعاملات، مؤسسة الفرقان، القاهرة، 2010.

- البهوتي منصور، كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت، 1983م.

- الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيـــروت، ط3. 1996م

- الجويني أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، من إصـــدارات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ط1، 2007.

- حبنكة عبد الرحمن، ضوابط المعرفة، دار القلم، دمشق، ط3، 1988م.

- حسن أحمد، الأوراق النقدية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1999.

- حمرة محمد ابراهيم، العمليات المصرفية الخارجية ودورها في الاقتصاد الوطني، رسالة اعتـــدت لنيل درجة الدكتوراه، في جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، عام: 2008، غير مطبوعة.

- حوراني أكرم، النقود، منشورات وزارة الثقافة من سلسلة الفكر الاقتصادي ، دمشق، 1997م.

- حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت (دون رقم الطبعة والتاريخ).

- الدسوقي عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبوع بهامشه، المطبعة الأميرية، مصر، ط3،1319هـ.

- الدمياطي البكري، حاشية إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت. (دون رقم الطبعة وتاريخها)

- رمضان البوطي محمد سعيد، البدايات .. (باكورة أعمالي الفكرية)، دار الفكر، دمشق، ط1، 2009م.

- رمضان البوطي محمد سعيد، ضوابط المصلحة، دار الفكر، دمشق، ط4، 2005.

- الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002م.

- الزيلعي عثمان، تبيين الحقائق شح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، تصوير عن الطبعة الأميرية في القاهرة.

- السرخسي أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1973.

- سعدوني محمد، الوحدة النقدية الأوربية وإشكاليات اليورو مقال منشور على مواقع عدة: منهاbahsha.com.

- السيد حسن موفق، التحليل الاقتصادي الجزئي، مطبعة ابن حيان، 1982م منشورات جامعة دمشق.

- السيد علي عبد المنعم، اقتصادات النقود والمصارف، الأكاديمية للنشر، عمان، ط1، 1999م.

- الشاطبي ابراهيم بن موسى، الموافقات، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون رقم الطبعة وتاريخها.

- شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط4، 2001م.

- صباخي حمدي، في التعريف بالنقود، دار الحداثة بيروت، ط1، 1982م.

- الطحاوي أبي جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.

- العبدري محمد المواق، التاج والإكليل، مطبوع بحاشية مواهب الجليل. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.

- الغزالي محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1997م.

- الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، مصر، ط5، 1922.

- القره داغي علي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 2009م.

- القرطبي محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيوت، ط2، 2004م.

- القزويني محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق، ط1، 1999م.

- قلعجي محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط3، 2007م.

- الكاساني أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، المطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1910م.

- الكفوي أبي البقاء، الكليات، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ط3،1982م.

- المرداوي أبي الحسن، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1957م.

- المصري رفيق، الجامع في أصول الربا، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ط1، 1991م.

- المقدسي ابن قدامة شمس الدين، الشرح الكبير مطبوع مع المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984.

- المقدسي ابن قدامة موفق الدين، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984.

- المنيع عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط1، 1996م.

- النووي يحيى بن شرف، المجموع، مطبعة التضامن، مصر، دون رقم طبعة أو تاريخها.

- الهيتمي ابن حجر، تحفة المحتاج شرح المنهاج. دار صادر، بيروت.

دوريات:

- **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2005م.**
- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد درويش، مكتبة العبيكان، ط2، 2000م.**
- **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، طـرابلس ليبيـا، 1408-1987م**
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الهند. ط11، 2007.**

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2010/7/22.